


Gaylord
 PAMPHLET BINDER
 Syracuse, N. Y.
 Stockton, Calif.

Cornell University Library
 B751.Z7 M53 no.1
 Nahiyah al-ijtimaiyah wa-al-siyas



olin 3 1924 028 975 444

B
 751
 Z7
 M53
 no.1

DATE DUE		
JUL	1	1977
Aug	9,	1977
GAYLORD		PRINTED IN U.S.A.

ذكرى ابن سينا

١

محمد يوسف موسى

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول


الناحية الاجتماعية والسياسية في فلسفة ابن سينا




منشورات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة

باشرف شارل كونس مدير المعهد

١٩٥٢



الناحية الاجتماعية والسياسية
في فلسفة ابن سينا



ذكر ابن سينا

١

محمد يوسف موسى

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول

الناحية الاجتماعية والسياسية في فلسفة ابن سينا



منشورات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة
باشرف شارل كونس مدير المعهد

١٩٥٢

B
751
27
M53
no. 1

14371B

V.P.K.

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

مقدمة

ابن سينا فيلسوف خالد من فلاسفة المسلمين ، ولم تمنعه الفلسفة من أن يكون رجلاً سياسة ورجل دولة ؛ فكان له من هذا ما يكون لأمثاله من حظوة وامتعة ونعيم أحياناً ، كما كان له حظّه أحياناً أخرى من المتاعب والاضطهاد . ذلك بأنه لم ير لنفسه أن يعيش وحده بعيداً عن الحياة العامة كما فعل سلفه العظيم الفارابي ، بل كان رجلاً عملياً أسهم في الحياة العامة بنصيب كبير .

وهذه النزعة العملية جعلته لا يتقيد في تفكيره بمذهب خاص من مذاهب من سبقوه في القديم والحديث ، بل — بعد أن استوعب ما سبقه من فلسفات — فكر لنفسه وأخذ يختار من آراء سابقيه ما يوافق ميوله وتفكيره ، لا يبالى أين يجد ذلك . ومن أجل هذا ، نجد في تأليفه سماتاً وخصائص من المذاهب المختلفة التي عرفها تاريخ الفكر والفلسفة ، وإن كانت عبقريته وقوة فكره غطيا هذه السمات حتى لا يكاد القارئ يحس بها ؛ ومن ثم يعتقد بأن كل تفكير فيلسوفنا طريف لم يلتمس منه شيئاً لدى غيره من أسلافه .

وساعد على هذا ما يلمسه القارئ في كتابات ابن سينا من قوة الشخصية والنزعة إلى الاستقلال في الرأي والتفكير ، حتى لقد أثر عنه أنه كان يقول : حسبنا ما كتب من شروح لمذاهب القدماء ، فقد آن لنا أن نضع فلسفة خاصة بنا .

وابن سينا بعد هذا ، شغل الباحثين من بعده الذين عكفوا على كتاباته يمحصولها ، وعلى آرائه يدرسونها ويصدرون الأحكام لها أو عليها ، بعد مقارنتها بآراء غيره من سابقه ومعاصريه واللاحقين به ، وكانوا في هذا التقدير لآرائه والحكم لها أو عليها ، بين المقصر والغالى .

على أن هذه الدراسات ، أو على الأقل الجانب الأكبر منها ، توجهت إليه كطبيب خلد ذكره في عالم الطب بقانونه ، وكفيلسوف منطقي وطبيعي وميتافيزيقي أو إلهي .

ومن الذين درسوه في عمق وإطالة من هذه النواحي الأخيرة ، ولكن في تجن كبير أحياناً ، حجة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالي . وليس هنا طبعاً مجال الحديث عن هذه الدراسة التي بجدتها في كتاب «تهافت الفلاسفة» ، ثم نجد التعقيب القادر عليها في كتاب «تهافت التهافت» لفيلسوف الأندلس الأشهر ابن رشد .

والذي نريد أن نشير إليه هنا الآن ، هو أن جمهرة الباحثين أغفلوا تماماً ، أو كادوا ، دراسة الشيخ الرئيس كفيلسوف اجتماعي له في هذه الناحية آراء لم تخلق جدتها مع تتابع القرون ، ومن ثم تضعه بحق في مصاف المفكرين الاجتماعيين المحدثين في أكثر من ناحية من النواحي الاجتماعية ، هذه النواحي التي تجعل موضوع دراساتها الفرد والمجتمع من مختلف الزوايا .

وهذا ما سنلمسه واضحاً من تحليلنا للفصول التي اخترنا نشرها من كتابه الشفاء ، وهي الفصول الأخيرة من المقالة العاشرة في فن الآلهيات ، ومقارنة ما فيها من آراء في الاجتماع والسياسة بما يتصل بها من آراء أمثاله من المفكرين في هذه الناحية . وقد جعلنا نسخة طهران المعروفة أصلاً لهذه النصوص وقابلنا عليها النسخ الأخرى . وهذه النسخة في مجلدين طبع طهران عام ١٣٠٣ هـ ، وقد رمزنا لها بحرفي (طه) . أما تلك النسخ الأخرى فهي : —

١ — النسخة رقم ١٤٠ حكمة تيمور بدار الكتب المصرية ، وتشتمل على قسم من الطبيعيات ثم الآلهيات كلها ، وتاريخ كتابتها ٥٣٥ هـ ، وقد رمزنا لها بحرف (ت) .

٢ — نسخة مكتبة الأزهر رقم ٣٣١ حكمة وفلسفة ، آلت إليها عن مكتبة الشيخ بخيت ، ولذلك رمزنا لها بحرف (ب) ، ويلوح أنها كتبت في القرن السابع . وهي كاملة ويخط نسخي دقيق واضح ، وبأوراقها أكل أرضة وترميم وآثار رطوبة ، وعدد أوراقها ٤٢١ ورقة .

٣ — نسخة دار الكتب المصرية رقم ١٤٤ فلسفة . وهي لا تشمل إلا الإلهيات في مجلد ، بقلم تعليق بخط محمد الكرمانى فى عام ٦٨٣ هـ ، وبها مشها تقييدات ، وهي فى ٢٢٣ ورقة ، ورمزنا إليها بحرفى (مك) .

٤ — نسخة دار الكتب المصرية رقم ٨٢٦ فلسفة ، وتشمل الإلهيات فقط ، وفى مجلد بقلم نسخى بخط صفر الكرمانى ، وفرغ من كتابتها فى ١٥ شوال سنة ١٠٨٤ هـ ، وعلى هامشها تقييدات كسابقتها ، وعدد أوراقها ١٥٧ ورقة ، ورمزنا إليها بحرفى (صك) .

٥ — نسخة دار الكتب المصرية رقم ٣٦٣ حكمة وفلسفة طاعت ، ولذلك رمزنا إليها بحرف (ط) ، ولا تشمل إلا الإلهيات ، بقلم تعليق دقيق جداً ، وعدد أوراقها ٦٤ ورقة ، وتاريخ الانتهاء من كتابتها ٢٦ رجب سنة ١١٠٥ هـ .

فصل

في إثبات النبوة وكيفية دعوة النبي إلى الله تعالى والمعاد إليه^(١)

ونقول : الآن إنه من المعلوم أن الإنسان يفارق ساير الحيوانات بأنه لا يحسن معيشة^(٢) لو انفرد وحده شخصاً واحداً يتولى تدبير أمره ، من غير شريك يعاونه على ضروريات حاجته . فإنه^(٣) لا بد من أن يكون الانسان مكفياً بآخر من نوعه ، ويكون ذلك الآخر^(٤) أيضاً مكفياً به وبنظيره . فيكون هذا مثلاً^(٥) يقبل لذلك^(٦) ، وذاك يخبز^(٧) لهذا ، وهذا يخطط للآخر ، والآخر يتخذ الأبرة لهذا ، حتى إذا اجتمعوا كان أمرهم مكفياً . ولهذا ما اضطروا إلى عقد المدن والاجتماعات ، فمن كان منهم غير محتاط في عقد مدينته على شرايط المدينة ، وقد^(٨) وقع منه ومن شركائه الاقتصار على الاجتماع فقط ، فإنه يتحيل^(٩) على جنس بعيد الشبه من الناس وعادم الكمالات الناس ، ومع ذلك فلا بد لامتناله من اجتماع ومن تشبه بالمدينين .

فاذا كان هذا ظاهراً ، فلا بد في وجود الإنسان وبقائه من مشاركة ، ولا تتم^(١٠) المشاركة إلا بمعاملة ، كما لا بد في ذلك من ساير الأسباب التي تكون له^(١١) . ولا بد في المعاملة من سنة وعدل ، ولا بد للسنة والعدل من سان ومعدل ، ولا بد من أن

- | | |
|---------------------------------|----------------------------------------|
| (١) ب نقص العنوان كله | (٧) طه : تخبز بالتاء ؛ والمتبث عن مك ، |
| (٢) صك : معيشته | صك |
| (٣) طه : وانه ؛ والمتبث عن ت | (٨) ت : انما يقع منه |
| (٤) صك : نقص ، وفي طه : الأمر ؛ | (٩) طه : مخبل ؛ وفي هامش صك : مخبل ، |
| والمثبت عن مك ، ت | يخبل ؛ والمتبث عن ت |
| (٥) ب ، ت : مثلاً هذا | (١٠) طه : يتم بالياء ؛ والمتبث عن ب |
| (٦) ب : الى ذاك ؛ ت : الى هذا | (١١) ب : نقص |

يكون هذا بحيث يجوز أن يخاطب الناس ويلزمهم السنة ، ولا بد من أن يكون هذا ^(١) إنساناً . ولا يجوز أن يترك الناس وآراءهم في ذلك فيختلفون ، ويرى كل منهم ما له عدلاً وما له ظلماً . فالحاجة إلى هذا الإنسان في أن يبقى نوع من الناس ^(٢) ويتحصل وجوده ، أشد من الحاجة إلى انبات الشعر على الأشجار ^(٣) على الحاجبين ^(٤) وتقدير الأخص من القدمين ^(٥) وأشياء أخرى من المنافع التي لا ضرورة فيها في البقاء ، بل أكثر مالها أنها ينفع [بها] ^(٦) في البقاء . ووجود الإنسان الصالح لأن يسن ويعدل ممكن كما سلف منا ذكره ، فلا يجوز أن يكون العناية الأولى يقتضى تلك المنافع ، ولا يقتضى هذه التي هي أسها ، ولا أن يكون المبدأ الأول والملائكة بعد يعلم ذلك ولا يعلم هذا ، ولا أن يكون ما يعلمه في نظام الأمر الممكن ^(٧) وجوده الضروري حصوله لتهدد نظام الخير لا يوجد ، بل كيف يجوز أن لا يوجد وما هو متعلق بوجوده مبني على وجوده بوجود آخر ^(٨) . فواجب إذن أن يوجد نبي ، وواجب أن يكون إنساناً ، وواجب أن يكون له خصوصية ليست لسائر الناس ، حتى يستشعر الناس فيه أمراً لا يوجد لهم فيتميز به منهم ^(٩) ، فيكون له المعجزات التي أخبرنا بها .

وهذا ^(١٠) الإنسان إذا وجد ، وجب أن يسن للناس في أمورهم سنناً ، بإذن الله تعالى ^(١١) وأمره ووحية وانزاله الروح المقدس عليه . ويكون الأصل الأول فيها يسنه ، تعريفه أيأهم أن لهم صانعا واحداً قادراً ، وأنه عالم بالسر والعلانية ، وأن من حقه أن يطاع أمره ، فإنه ^(١٢) يجب أن يكون الأمر لمن له الخلق ، وأنه قد أعد لمن ^(١٣) أطاعه

- | | |
|-------------------------------------|--------------------------------------|
| (٧) طه : الخير ؛ والمتبث عن مك ، صك | (١) ت : نقص |
| (٨) طه : نقص آخر ؛ والمتبث عن مك | (٢) ب : الانسان |
| (٩) ت : بينهم | (٣) ت : الأسفار |
| (١٠) ت : فهذا | (٤) ب : وعلى |
| (١١) ب ، ت : نقص | (٥) طه : الأخص من المقدمين ؛ والمتبث |
| (١٢) ت : وانه | عن مك ، صك ، ب |
| (١٣) ت : قد لكل لمن | (٦) ب ، ت : ينفع |

المعاد المسعد ولن عصاه المعاد المشقى ، حتى يتلقى الجمهور رسمه المنزل على لسانه من الإله والملائكة^(١) بالسمع والطاعة . ولا ينبغي له أن يشغلهم بشيء من معرفة الله ، فوق معرفة أنه واحد حق لا شبيه له^(٢) . فإما^(٣) أن يعدى بهم^(٤) إلى أن يكلفهم أن يصدقوا بوجوده ، وهو غير مشار إليه في مكان ، ولا مقسم^(٥) بالقول ، ولا خارج العالم ولا داخله ولا شيء من هذا الجنس ، [فقد^(٦) عظم عليهم الشغل وشوش فبا بين أيديهم الدين ، وأوقعهم فبا لا تخلص^(٧) عنه ، إلا لمن^(٨) كان المعان الموفق الذى يشذ^(٩) وجوده ويندر كونه] ؛ فإنه^(١٠) لا يمكنهم أن يتصوروا هذه الأحوال على وجهها^(١١) إلا بكد^(١٢) وإنما يمكن القليل منهم أن يتصوروا حقيقة هذا التوحيد والتنزيه ، فلا يلبثون أن يكذبوا بمثل هذا الوجود ويقعوا في تنازع وينصرفوا إلى المباحثات^(١٣) والمقايسات التى^(١٤) تصدهم عن أعمالهم المدنية ، وربما أوقعتهم^(١٥) فى آراء مخالفة لصالح المدينة ومنافية لواجب الحق^(١٦) ، وكثرت^(١٧) فيهم الشكوى والشبه وصعب الأمر على اللسان فى ضبطهم ، فما كل بميسر^(١٨) له فى الحكمة الإلهية ، ولا اللسان يصلح له^(١٩) أن يظهر أن عنده حقيقة يكتمها عن^(٢٠) العامة . بل يجب أن لا يرخص فى تعرض شيء من ذلك ، بل يجب أن يعرفهم جلال^(٢١) الله تعالى^(٢٢) وعظمته برموز وأمثلة من الأشياء

- | | |
|-----------------------------------|------------------------------------|
| (١٢) هكذا فى ب ، وفى غيرها : بكدر | (١) ب ، ت : وملائكته |
| (١٣) مك ، صك ، ب ، ت : المباحثات | (٢) ب : لهم |
| (١٤) طه : بمثل التى | (٣) مك : وأما |
| (١٥) طه : فر بما أو فهم | (٤) صك : لهم |
| (١٦) ت : ولواجب | (٥) مك ، صك ، ب : منقسم |
| (١٧) صك : فكثرت | (٦) ما بين العلامتين [] ناقص فى ت |
| (١٨) ب ، ت : ميسر | (٧) مك ، صك ، ب : مخلص |
| (١٩) ت : نقص | (٨) ب : ان |
| (٢٠) ت : نقص | (٩) مك : شف |
| (٢١) صك ، ب ، ت : جلاله | (١٠) ب ، ت : فانهم |
| (٢٢) ب ، ت : نقص | (١١) ت : نقص |

التي هي عندهم جليلة وعظيمة^(١) ، ويلتقى إليهم مع هذا هذا القدر ، أعنى أنه لا نظير له ولا شريك له^(٢) ولا شبيهه^(٣) . وكذلك يجب أن يقرر عندهم أمر المعاد على وجه يتصورون كيفية ، ويسكن إليه نفوسهم ، ويضرب للسعادة والشقاوة أمثالا مما يفهمونه ويتصورونه . وأما الحق في ذلك فلا يلوح لهم منه إلا أمراً^(٤) مجملاً ، وهو أن ذلك شيء لا عين رأت ولا أذن سمعته ، وأن هناك من اللذة ما هو ملك عظيم ومن الألم ما هو عذاب مقيم .

واعلم أن الله تعالى يعلم أن وجه الخير في هذا ، فيجب أن يوجد معلوم الله تعالى على وجهه على ما علمت . ولا بأس أن يشتمل^(٥) خطابه على رموز وإشارات تستدعي المستعدين بالجبلية للنظر إلى البحث الحكيم .

(٤) مك : رمزا . ومن هنا الى آخر

الفصل بياض في ت الا بعض كلمات

(٥) مك ، ب : نقص

(١) ب : عظيمة بلا واو

(٢) ت : نقص

(٣) مك ، ب : ولا شبهه ؛ صك : ولا

شبيهه له

فصل

في العبادات ومنفعتها في الدنيا والآخرة^(١)

ثم إن الشخص الذي هو النبي ليس مما يتكرر وجود مثله في كل وقت ، فإن المادة التي تقبل كمال مثله يقع في قليل من الأزمنة . فيجب لا محالة أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) قد دبر لبقائه ما يسنه ويشعره في أمور المصالح الإنسانية تدبيراً عظيماً^(٣) . ولا شك أن القاعدة في ذلك هي^(٤) استمرار الناس على معرفتهم بالصانع والمعاد ، وحسب سبب وقوع النسيان فيه مع انقراض القرن الذي يلي النبي^(٥) صلى الله عليه وسلم . فيجب أن يكون على الناس أفعال وأعمال يسن تكرارها عليهم في مدة متقاربة ، حتى يكون الذي « ميقاته مطل »^(٦) مصاقباً للنتقضى منه فيعود به التذكر من رأس ، وقبل أن ينفسخ « يلحق عاقبه »^(٧) .

ويجب أن يكون هذه الأفعال مقرونة بما يذكر [الله^(٨) والمعاد لا محالة ، وإلا فلا فائدة فيها . والتذكير^(٩) لا يكون] إلا بالفاظ تنقل أو نيات تنوى في الخيال ، وأن يقال لهم إن هذه الأفعال تقرب^(١٠) إلى الله تعالى ويستوجب بها^(١١) الجزاء الكريم ، وأن

- | | |
|------------------------------------------|-------------------------|
| (٧) غير واضح في ت | (١) ت : نقص كل العنوان |
| (٨) ما بين العلامتين ساقط في طه وثابت في | (٢) ب ، ت : نقص |
| مك ، صك ، ب | (٣) مك ، صك ، ب : نقص |
| (٩) ب : والتذكر | (٤) ب ، ت : هو |
| (١٠) طه : يقرب بالياء | (٥) طه : نقص كلمة النبي |
| (١١) ب : به | (٦) ت : كلمة غير واضحة |

يكون تلك الأفعال بالتحقيقة على هذه الصفة ، وهذه الأفعال مثل العبادات المفروضة على الناس . وبالجملة يجب أن يكون منبهات ؛ والمنبهات إما حركات ، وإما إعدام حركات تفضى ^(١) إلى حركات . فإما الحركات فمثل الصلاة ، وأما إعدام الحركات فمثل الصوم ، فإنه وإن كان معنى عدمياً فإنه يحرك من الطبيعة تحريكاً شديداً ينبه صاحبه على أنه ^(٢) على جملة من الأمر ليس هذرا ، فيتذكر سبب ما ينويه ^(٣) من ذلك وأنه التقرب ^(٤) إلى الله تعالى ^(٥) .

ويجب إن أمكن أن يخلط هذه الأحوال مصالح أخرى في تقوية السنة وبسطها ، والمنافع الدنيوية ^(٦) للناس أيضاً أن يفعل ^(٧) ذلك ^(٨) . وذلك مثل الجهاد والحج ، على أن يعين مواضع من البلاد بأنها أصلح المواضع لعبادة الله تعالى ^(٩) ، وأنها خاصة لله تعالى ^(٩) . ويعين أفعالاً ^(١٠) مما لا بد منها للناس ، وأنها ^(١١) في ذات الله تعالى ^(١٢) ، مثل القرابين فإنها ^(١٣) مما يعين في هذا الباب معونة شديدة .

والموضع الذي منفعته في هذا الباب هذه المنفعة ، إذا كان فيه مأوى ^(١٤) الشارع ومسكنه ، فإنه يذكره أيضاً ، وذكره في المنفعة المذكورة تالية لذكر الله تعالى ^(١٥) والملائكة . والمأوى ^(١٦) الواحد ليس يجوز أن يكون نصب عين الأمة كافة ، فبالحرى أن يفرض إليه مهاجرة وسفرة . ويجب أن يكون أشرف هذه ^(١٧) العبادات من وجه

- | | |
|----------------------------------------|-------------------------------------|
| (١) مك : يفضى بالياء | (١٠) طه : وتعين أفعال ؛ صك : وتعيين |
| (٢) طه : صاحبه أنه ؛ والمثبت عن مك | أفعال ؛ والمثبت عن مك |
| (٣) طه : ما ينوبه ؛ والمثبت عن مك ، صك | (١١) ب : انها بلا واو |
| (٤) طه : فانه التقرب ؛ صك ، ت : وانه | (١٢) ب : نقص |
| القربة ؛ والمثبت عن ب | (١٣) ت : نقص |
| (٥) ب ، ت : نقص | (١٤) مك : ماوى ؛ والمثبت عن ب ، طه |
| (٦) طه : الدنياوية ؛ والمثبت عن ت | (١٥) ب ، ت : نقص |
| (٧) طه : يفعله ؛ والمثبت عن صك | (١٦) مك : نقص |
| (٨) مك ، ب : نقص | (١٧) ب : نقص |
| (٩) ب ، ت : نقص | |

هو ما يفرض متوليه أنه مخاطب^(١) لله تعالى ومناج^(١) إياه وصاير^(١) إليه وما [ثل^(٢) بين يديه ، وهذا^(٣) هو الصلاة . فيجب أن يسن للصلي من الأحوال] التي يستعد بها للصلاة ما جرت [العادة^(٤) بمؤاخذه^(٥) الإنسان نفسه به عند لقاء الملك الإنسانى] من الطهارة والتنظيف ، [وأن^(٦) يسن في الطهارة والتنظيف سنناً بالغه ، وأن يسن عليه فيها ما جرت العادة] بمؤاخذته نفسه به عند «لقاء الملوك»^(٧) ، من الخشوع والسكون وغض البصر وقبض الأطراف وترك الالتفات والاضطراب . وكذلك يسن^(٨) له في كل وقت من أوقات العبادة «آداباً ورسوماً»^(٩) محمودة . فهذه الأحوال^(١٠) ينتفع بها العامة من رسوخ ذكر الله تعالى^(١١) والمعاد في أنفسهم ، فيدوم لهم التثبيت بالسن والشرايع بسبب ذلك . وإن لم يكن لهم^(١٢) مثل هذه المذكرات ، تناسوا جميع ذلك مع انقراض قرن أو قرنين^(١٣) . وينفعهم أيضاً في المعاد منفعة عظيمة ، فبما تنزه^(١٤) به أنفسهم ، على ما عرفته . وأما الخاصة ، فأكثر منفعة هذه الأشياء إياهم في المعاد .

فقد قررنا حال المعاد الحقيقي ، وأثبتنا أن السعادة في الآخرة مكسبة بتنزيه النفس ، وتنزيه النفس بتعبدها عن اكتساب الهيئات البدنية المضادة لأسباب السعادة . وهذا^(١٥) التنزيه يحصل بأخلاق وملكات ، تكسب بافعال من شأنها أن تصرف النفس عن البدن والحس ، وتديم تذكيرها للمعدن^(١٦) الذي لها ، فإذا كانت كثيرة الرجوع إلى ذاتها ، لم تنفصل من الأحوال البدنية . ومما يذكرها ذلك ويعينها عليه ، أفعال متعبة

- | | |
|--------------------------------------|------------------------------------------------|
| (١) ت : مخاطباً.. ومناجياً.. وصايراً | (١٠) ب ، ت : في |
| (٢) ما بين [] غير واضح في ت | (١١) ب ، ت : نقص |
| (٣) صك : وهذه | (١٢) طه : نقص لهم ؛ والمثبت عن مك ، صك ، ب ، ت |
| (٤) ما بين [] غير واضح في ت | (١٣) ت . عبارتها : قرن قرنين بدون «أو» |
| (٥) طه : بمؤاخذات ؛ والمثبت عن ب | (١٤) مك ، صك : ينزه بالياء |
| (٦) ما بين العلامتين بياض في ت | (١٥) طه : وهذه ؛ والمثبت عن ب ، ت |
| (٧) ت : لقاءه | (١٦) ت : المعدن |
| (٨) ت : قوله | |
| (٩) ت : فيمن له آداب ورسوم | |

خارجة^(١) عن عادة الفطرة ، بل هي إلى التكلف ، فانها تتعب البدن والقوى الحيوانية وتهدم^(٢) إرادتها ، من الاستراحة والكسل^(٣) ورفض العناء واخماد الحرارة الغريزية واجتناب الارتياض إلا في اكتساب أغراض اللذات البهيمية . ويفرض^(٤) على النفس عند^(٥) المحاولة لتلك الحركات ذكر^(٦) الله تعالى^(٧) والملائكة وعالم السعادة شاعت أم^(٨) أبت ، « فيتقرر لذلك^(٩) » فيها هيئة الانزعاج عن هذا البدن وتأثيراته وملكمة التسلط على البدن فلا يفعل عنه .

فاذا جرت عليها أفعال بدنية لم تؤثر فيها هيئة وملكمة تأثيرها « لو كانت مخلدة »^(١٠) إليها منقادة^(١١) لها من كل وجه ، ولذلك^(١٢) قال^(١٣) القائل الحق : « إن الحسنات يذهبن السيئات » . فإن دام هذا الفعل من الإنسان ، استفاد ملكة التفات إلى جهة الحق وإعراض عن الباطل ، وصار^(١٤) شديد الاستعداد للتخلص إلى السعادة بعد المفارقة البدنية . وهذه الأفعال لو فعلها فاعل ، ولم يعتقد أنها فريضة من عند الله ، وكان مع اعتقاده ذلك يلزمه^(١٥) في كل فعل أن يتذكر الله ويعرض عن غيره ، لكان جديراً بأن يفوز من هذا الزكاء بحظ^(١٦) . فكيف اذا استعملها من يعلم أن النبي من عند الله تعالى^(١٧) ، وبارسال الله تعالى^(١٨) ، وواجب في الحكمة الإلهية إرساله . وإن جميع

- | | |
|------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------|
| (١) ب ، ت : متعبة خارجة | (٩) طه : فيقدر ؛ والمثبت عن ت |
| (٢) طه : وهدم ؛ ب : وهزم ؛ وفي هامش صك : وتنهزم ؛ والمثبت عن مك ، صك أصل ، ت | (١٠) ت : كان مخلداً |
| (٣) عبارة ت : والكسل وترك الحركات المتعبة الا في اكتساب الخ | (١١) ت : منقاداً |
| (٤) مك ، صك : ويعرض ؛ ت : ويعرض للنفس | (١٢) ب : لذلك |
| (٥) طه : نقص عند ؛ والمثبت عن مك | (١٣) صك ، ب ، ت : ما قال |
| (٦) مك : وذكر | (١٤) ت : وكان |
| (٧) ب ، ت : نقص | (١٥) طه وسائر النسخ : يلزم ؛ والتصحيح عن ت |
| (٨) ت : أو | (١٦) بياض في ت |
| | (١٧) بياض في ت |
| | (١٨) ب : نقص |

ما يسته فانما هو^(١) مما وجب من عند الله أن يسنه^(٢) ، وأن جميع ما يسنه من عند الله تعالى^(٣) فالنبي فرض عليه^(٤) من عند الله أن يفرض عبادته . ويكون الفائدة في العبادات للعابدین فإما يبقى به فيهم السنة والشريعة التي هي أسباب وجودهم ، وفيما يقربهم عند المعاد من الله زلفى بركاتهم .

« ثم^(٥) هذا الإنسان هو الملى بتدبير أحوال الناس على ما ينتظم به أسباب معاشهم ومصالح معادهم ، وهو انسان متميز عن سائر الناس بتألهه »

(١) بياض في ت (٢) صك ، ب : نقص (٣) ب ، ت : نقص (٤) ت : بياض
(٥) ت : نقص الى آخر ما بين الأقواس

فصل

في عقد المدينة وعقد البيت وهو النكاح والسنن الكونية في ذلك

ويجب ^(١) أن يكون القصد ^(٢) الأول للسان في وضع السنن وترتيب المدينة على أجزاء ثلاثة : المدبرون ، والصناع ، والحفظة . وأن يرتب في كل جنس منهم رئيساً مرتب ^(٣) تحته رؤساء ^(٤) « يلوونه ^(٥) » ، يترتب تحته رؤساء « يلوونهم » ، إلى أن ينتهي إلى أفناء الناس ، فلا يكون في المدينة إنسان معطل ليس له مقام محدود بل يكون لكل واحد منهم منفعة في المدينة ، وأن يحرم البطالة والتعطل ، وأن لا يجعل لأحد سبيلاً إلى أن يكون له من غيره الحظ الذي لا بد منه للإنسان وتكون جنبته معفاة ^(٦) ليس يلزمها كلفة ، فإن هؤلاء يجب أن يردعهم كل الردع ، فإن لم يردعوا نفاهم ^(٧) من الأرض . وإن كان ^(٨) السبب في ذلك مرضاً ^(٩) أو آفة ، أفرد لهم موضعاً يكون فيه أمثالهم ^(١٠) ويكون عليهم قيم .

ويجب أن يكون في المدينة وجه مال مشترك ، بعضه من حقوق يفرض على الأرباح المكتسبة والطبيعية ^(١١) كالثمرات والنتاج ، وبعضه يفرض عقوبة ، وبعضه ^(١٢)

- | | |
|----------------------------------------|----------------------------|
| (١) طه : فيجب | (٧) طه : أتفاهم |
| (٢) ت : قصده الأول | (٨) طه : فان |
| (٣) مك ، صك ، ت : يترتب | (٩) ت : مرض |
| (٤) ت : رؤساء | (١٠) طه : في أمثالهم |
| (٥) ما بين هاتين العلامتين ناقص في مك | (١١) ت : المكتسبة الطبيعية |
| (٦) طه : ويكون جنبته معفاة ؛ مك : | (١٢) ب : ويكون |
| ويكون جنبته معفاة ، وفي الهامش : معفاة | |

يكون من أموال المنابذين للسنة وهو^(١) الغنائم ، ويكون ذلك عدة لمصالح مشتركة وازاحة لعلة الحنيفة الذين لا يشتغلون بصناعة ، ونفقة على الذين حيل بينهم وبين الكسب بأمراض وزمانات . ومن الناس من رأى قتل المأبوس من صلاحه^(٢) منهم ، وذلك قبيح ، فإن قوتهم^(٣) لا يححف بالمدينة . فإن^(٤) كان لأمثال هؤلاء من قرابته من يرجع إلى فضل استظهار من قوته^(٥) ، فرض عليه كفايته .

والغرامات كلها^(٦) لا يسن على صاحب جناية ما^(٧) ، بل يجب أن يسن بعضها على أوليائه وذويه الذين^(٨) لا يزجرونه ولا يجرسونه ، ويكون ما يسن من ذلك عليهم مخففاً فيه بالمهلة للمطالبة^(٩) ، ويكون ذلك في جنایات تقع خطأ ولا يجوز اهمال أمرها مع وقوعها خطأ^(١٠) .

وكما أنه يجب أن يحرم البطالة ، كذلك يجب أن يحرم الصناعات التي يقع فيها انتقالات الأملاك أو المنافع من غير مصالح يكون بازمائها ، وذلك مثل القمار ، فإن القامر يأخذ من غير أن يعطى منفعة ألبتة . بل يجب أن يكون الأخذ أخذاً من صناعة يعطى بها «فايدة»^(١١) يكون عوضاً ، إما عوض^(١٢) هو جوهر ، أو عوض هو «منفعة ، أو عوض هو ذكر جميل ، «أو»^(١٣) غير ذلك مما هي^(١٤) معدودة في الخيرات البشرية . وكذلك «يجب أن»^(١٥) يحرم الصناعات التي [تدعو^(١٦) إلى أضرار المصالح أو المنافع ، مثل تعلم السرقة] واللصوصية والقيادة وغير ذلك .

- | | |
|--------------------------------------|---------------------------------|
| (١) ت : وهي | (٩) ت : والمطالبة |
| (٢) صك : اصلاحه | (١٠) صك : فلا |
| (٣) ت : كونهم ؛ ب : موتهم | (١١) ما بين العلامتين بياض في ت |
| (٤) ب : وان | (١٢) هكذا في : مك ، صك ، ب |
| (٥) مك ، صك ، ب : عن | (١٣) ما بين العلامتين بياض في ت |
| (٦) مك ، ب ، ت عبارتها : لا يسن كلها | (١٤) صك : هو |
| (٧) ب ، ت نقص فقط : ما | (١٥) ت : نقص |
| (٨) كل النسخ ما عدا ب : والذين | (١٦) ما بين العلامتين بياض في ت |

ويحرم أيضاً الحرف التي تغني^(١) الناس عن تعلم الصناعات الداخلة في الشركة ، مثل المرباة ، فانها طلب زيادة كسب من غير حرفة تحصله وإن كان بازاء منفعة . ويجرم أيضاً الأفعال التي إن وقع^(٢) فيها ترخيص أدى ضد ما^(٣) عليه بناء أمر المدينة ، مثل الزنا واللواط^(٤) ، التي^(٥) تدعو إلى الاستغناء عن أفضل أركان المدينة وهو التزوج ثم أول ما يجب أن يشرع فيه ، هو أمر التزوج المؤدى إلى التناسل ، وأن يدعو إليه ويحرص عليه ، فان به بقاء الأنواع التي بقاؤها دليل وجود الله تعالى^(٦) . وأن يدبر في أن يقع ذلك وقوعاً ظاهراً لئلا يقع ريبة في النسب ، فيقع بسبب ذلك خلل في انتقال الموارث التي هي أصول الأموال ، لأن المال لا بد منه في المعيشة . والمال منه أصل ، ومنه فرع ، والأصل موروث أو ملقوط أو موهوب . وأصح الأصول من هذه الثلاثة الموروث ؛ فانه ليس عن بخت واتفاق بل عن مذهب كالطبيعي . وقد يقع في ذلك أعني خفاء المناكحات أيضاً خلل في وجوه أخرى ، مثل وجه وجوب نفقة بعض على بعض ، ومعاونة^(٧) بعض لبعض ، وغير ذلك مما إذا تأمله العاقل عرفه . ويجب أن يؤكد الأمر أيضاً في ثبوت هذه الوصلة ، حتى لا يقع مع كل نزق فرقة فيؤدى ذلك إلى تشتت الشمل الجامع للأولاد والديه ، وإلى تجدد احتياج كل إنسان إلى المزاوجة ، وفي ذلك أنواع من الضرر كثيرة .

ولأن « أكثر أسباب »^(٨) المصلحة المحبة ، والمحبة لا تنعقد إلا بالألفة ، والألفة لا تحصل إلا بالعادة ، والعادة لا تحصل إلا بطول المخالطة ، وهذا التأكيد^(٩) يحصل من جهة المرأة بأن لا يكون في يديها ايقاع هذه الفرقة ، فإنها بالحقيقة واهية العقل مبادرة إلى طاعة الهوى والغضب . ويجب^(١٠) أن يكون الى الفرقة سبيل ما ، وألا يسد^(١١)

(١) طه : يقع (٢) ب : أوقع
 (٣) طه : ضدها عليه (٤) طه : واللواط
 (٥) طه : الذي يدعو (٦) ب ، ت : نقص
 (٧) ب : ومعاملة (٨) ن : لأن أسباب
 (٩) ت : التوكيد (١٠) هنا في ت زيادة ونقص
 وعبارتها : واذا كان الأمر كما قلنا ، فلا بد من تسديد في أمر الفرقة مع (كلمة غير واضحة) لها وبطريق (كلمة غير واضحة) اليها . وحسم أسباب التوصل الى الفرقة بكلية يقتضى وجوهاً الخ . (١١) صك : لا يسد

ذلك من كل وجه ، لأن حسم أسباب التوصل^(١) الى الفرقة بالكلية يقتضى وجوها^(٢) من الضرر والخلل ؛ منها أن من الطبايع مالا يآلف^(٣) بعض الطبايع ، فكلمها اجتهد في الجمع بينهما زاد الشر والنبو^(٤) وتنغصت المعاش ؛ ومنها أن من الناس من يبنى بزوج غير كفاء ولا حسن المذاهب في العشرة ، أو بغيض تعافه الطبيعة ، « فيصير^(٥) ذلك داعية الى الرغبة في غيره » ، إذ الشهوة طبيعية ، وربما أدى « ذلك^(٦) الى وجوه من الفساد ؛ وربما كان » المتزواجان لا يتعاونان على النسل فاذا « بدلا^(٧) بزوجين آخرين تعاونوا . فيجب أيضاً أن يكون الى المفارقة « سنبل ، ولكنه^(٨) يجب أن يكون مشدداً فيه^(٩) . « فأما^(١٠) أنقص الشخصين عقلا ، وأكثرهما اختلافاً واختلاطاً وتلوناً ، فلا يجعل في يديه من ذلك شيء ، بل يجعله الى الحكام حتى إذا عرفوا سوء صحة يلحقها^(١١) من الزوج الآخر فرقوا . وأما من جهة الرجل ، فإنه يلزمه في ذلك غرامة لا يقدم عليه إلا بعد التثبت . وبعد استطابة^(١٢) ذلك لنفسه من كل وجه . ومع ذلك فالأحسن أن يترك للصلح وجه آخر^(١٣) من غير أن يعنى في توجيهه ، فيصير سبباً الى طاعة الطيش ، بل يغالظ الأمر في المعادة أشد من التغليظ في الابتداء . فنعم ما أمر به أفضل الشارحين أنها لا تحل له بعد الثالثة ، إلا بعد أن يوطن نفسه على تجرع مريض لا مريض فوقه ، وهو تمكين رجل آخر من حليلته^(١٤) بأن^(١٥) يتزوجها بنكاح صحيح ويطأها بوطء صريح . فإنه اذا كان بين عينيه مثل هذا الخطب ، لم يقدم على الفرقة بالجزاف^(١٦) الا أن يصمم على

(١٠) من هنا « فأما أنقص » ، الى كلمة « الراحة »

ص ٢٣ س ٢ نقص في ت

(١١) طه : تلحقها بالتاء

(١٢) ب : واستطابة

(١٣) مك ، صك ، ب : نقص

(١٤) طه : حليلته بنقص « من »

(١٥) طه : أن

(١٦) ب : بانحراف

(١) طه : التوصل

(٢) طه : وجودها

(٣) ب ، صك : يوالف

(٤) ت : والشوق

(٥) ت : بياض

(٦) ت : بياض

(٧) ت : بياض

(٨) صك : ولكن

(٩) عبارة ت : ولكنه مشدد فيه

الفرقة التامة ، أو يكون هناك ركافة فلا يرى بأساً بفضيحة تصحبها لذة ، وأمثال هؤلاء خارجون عن استحقاق طلب المصلحة لهم .

ولما كان من حق المرأة أن تصان ، لأنها مشتركة في شهوتها وداعية جداً الى نفسها ، وهي مع ذلك أشد انخداعاً وأقل للعقل طاعة ، والاشترك فيها يوقع أنفة وعاراً عظيماً وهي من المضار المشهورة . والاشترك في الرجل لا يوقع عاراً بل حسداً ، والحسد غير ملتفت اليه فانه طاعة للشيطان ، فبالحرى أن يسن عليها في بابها التنستر^(١) والتخدر . فلذلك ينبغى^(٢) أن لا تكون المرأة من أهل الكسب كالرجل^(٣) ، فلذلك يجب أن يسن لها أن تكفى من جهة الرجل فيلزم الرجل نفقتها . لكن الرجل يجب أن يعرض من ذلك عوضاً ، وهو أن يملكها وهي لا تملكه ، فلا يكون لها أن تنكح غيره . وأما الرجل فلا يحجر عليه في هذا الباب ، وإن حرم عليه تجاوز^(٤) عدد لا يفى بإرضاء ما وراءه ويعوله^(٥) ، فيكون البضع المملوك من المرأة بازاء ذلك . ولست أعنى بالبضع المملوك الجماع ، فان الانتفاع بالجماع مشترك بينهما وحظها أكثر من حظها ، والاعتباط والاستمتاع بالولد كذلك ، بل ألا يكون الى استعماله^(٦) لغيره سبيل . ويسن في الولد أن يتولاه كل واحد من الوالدين^(٧) بالتربية ؛ أما^(٨) الوالدة فبما يخصها ؛ وأما الوالد فبالنفقة . وكذلك الولد أيضاً يسن عليه خدمتهما وطاعتها وإكبارهما واجلالهما ، فهما سبب وجوده ومع ذلك فهما قد احتملا مؤنته^(٩) التي لا حاجة الى شرحها لظهورها .

- | | |
|--------------------------------------|------------------------------------------|
| (١) طه : يسن به فهي بابها | (٦) صك ، ط : استعمالها |
| (٢) طه : لا ينبغى | (٧) طه : الأبوين |
| (٣) طه : كون الرجل | (٨) ط : وأما |
| (٤) مك : مجاز | (٩) طه : فهما فقد احتملا ؛ صك ، ط : فقدا |
| (٥) مك : ونقوله ؛ صك ، ب ، ط : يعوله | مثلا ؛ وما أثبتناه عن مك |

فصل

في الخليفة والإمام ووجوب طاعتها والإشارة إلى السياسات والمعاملات والأخلاق^(١)

ثم يجب أن يفرض السان طاعة من يخلفه ، وألا يكون الاستخلاف إلا من جهته^(٢) أو باجماع^(٣) من أهل السابقة على من يصححون علانية عند الجمهور أنه مستقل بالسياسة ، وأنه أصيل العقل حاصل عنده^(٤) الأخلاق الشريفة من الشجاعة والعفة وحسن التدبير ، وأنه عارف بالشريعة حتى لا أعرف منه ، تصحيحاً يظهر ويستعلن ويتفق عليه الجمهور عند الجميع . ويسن عليهم أنهم إذا اختلفوا وتنازعوا للهوى والميل ، أو أجمعوا على غير من وجد الفضل فيه والاستحقاق له ، فقد كفروا بالله . والاستخلاف بالنص أصوب^(٥) ، فان ذلك لا يؤدي إلى التشاغب والاختلاف .

ثم يجب أن يحكم في سنته أن من خرج فادعى خلافته^(٦) بفضل قوة أو مال ، فعلى الكافة من أهل المدينة قتاله وقتاله^(٧) ، فان قدروا ولم يفعلوا فقد عصوا الله وكفروا به ، ويحل دم من قعد عن ذلك وهو متمكن بعد أن يصح^(٨) على رأس الملائك ذلك منه . ويجب أن يسن أنه لا قربة عند الله تعالى بعد الايمان بالنبي ، أعظم

(١) مك : إلى السياسات والأخلاق وفي المعاملات ؛ صك ، طه : إلى السياسات والأخلاق والمعاملات ؛ ب : إلى السياسات والأخلاق .

(٢) ط : وادعى خلافه

(٣) طه : جهة ؛ وما ائتمناه عن ب ، ط

(٤) ط : قتله وقتاله

(٥) ط : بالاجماع

(٦) مك ، صك ، ب ، ط : يصح

(٧) مك ، صك ، ب ا ط عند

من اتلاف هذا المتغلب . فان صحح الخارجي أن المتولى للخلافة غير أهل لها ، وأنه منوا بنقص ، وأن ذلك النقص غير موجود في الخارجي ، فالأولى أن يطابقه أهل المدينة المعمول عليه ^(١) الأعظم العقل وحسن الابالة (يريد : حسن السياسة) . فمن كان متوسطاً في الباقي ومتقدماً في هذين ، بعد ألا يكون غريباً في البواقى وصايراً الى أضدادها ، فهو أولى ممن يكون متقدماً في البواقى ولا يكون بمنزلته في هذين فيلزم أعلمهما أن يشارك أعقلهما ويعاضده ويلزم أعقلهما أن يعتضد به ^(١) ويرجع إليه ^(٢) مثل ما فعل ^(٣) عمر وعلى عليه السلام ^(٤) .

ثم يجب أن يفرض في العبادات أمور لا يتم إلا بالخليفة تنويهاً بها ^(٥) وجذباً إلى تعظيمه ^(٦) . وتلك الأمور هي الأمور الجامعة ، مثل الأعياد فإنه يجب أن يفرض اجتماعات مثل هذه ، فان فيها دعاء للناس إلى التمسك بالجماعة ، وإلى استعمال عدد الشجاعة ، وإلى المنافسة ، وبالمنافسة يدرك الفضائل . وفي الجماعات ^(٧) استجابة الدعوات ونزول ^(٨) البركات على الأحوال التي عرضت من أقاويلنا .

وكذلك يجب أن يكون في المعاملات معاملات يشترك فيها الإمام ، وهي المعاملات التي تؤدي إلى ابتناء أركان المدينة ، مثل المناكحات والمشاركات الكلية . ثم يجب أن يفرض أيضاً في المعاملات المؤدية إلى الأخذ والعطاء سنناً تمنع ^(٩) وقوع الغرر ^(١٠) والحيف ، وأن يحرم المعاملات التي فيها غرر ^(١١) ، والتي يتغير فيها الأعراض قبل الفراغ من الايفاء أو الاستيفاء كالعرف والنسيئة وغير ذلك . وأن يسن على الناس

- | | |
|-------------------------------------------------------------------|----------------------------------------|
| (١) مك ، صك ، ب نقص | (٧) مك : العظيمة ، وفي الهامش : العظمة |
| (٢) طه : نقص « به » ؛ ب : أن يعضد به ؛ وما أثبتناه عن مك ، صك ، ط | (٨) مك ، صك ، ب : الاجتماعات |
| (٣) ط : نقص | (٩) ب : بتروا |
| (٤) ط : مثل فعل ، أى بنقص « ما » | (١٠) طه : يمنع |
| (٥) مك ، صك ، ب ، ط : نقص | (١١) مك : الغدر |
| (٦) مك : نقص ؛ طه : به | (١٢) مك ، صك : غدر |

معاونة الناس والذب عنهم ، ووقاية أموالهم وأنفسهم ، من غير أن يغرم^(١) متبرع فيما يلحق بتبرعه^(٢) .

وأما الأعداء والمخالفون للسنة ، فيجب أن يسن مقاتلتهم وافتاءهم ، بعد أن يدعوا إلى الحق ، وأن يباح أموالهم وفروجهم ؛ فان تلك الأموال والفروج ، إذا لم تكن مدبرة بتدبير المدينة الفاضلة ، لم تكن^(٣) عايدة بالمصلحة التي يطلب المال والفروج^(٤) لها^(٥) ، بل معينة على الفساد والشر . ولا بد « من ناس يخدمون الناس^(٦) » ، فيجب أن يكون أمثال هؤلاء^(٧) يجيرون على خدمة أهل المدينة العادلة . وكذلك من كان من الناس بعيداً عن تلقى الفضيلة فهم عبيد بالطبع مثل الترك والزنج . [لعل هذا يجعلنا نوقن بأن ابن سينا لم يكن تركياً !] ، وبالجملة^(٨) الذين نشأوا في غير الأقاليم الشريفة ، التي أكثر أحوالها أن ينشأ فيها أم حسنة الأمزجة صحيحة القرايح والعقول .

وإذا^(٩) كانت غير مدينته مدينة^(١٠) ، ولها سنة حميدة لم يتعرض لها ، إلا أن يكون الوقت يوجب التصريح بأن لا سنة غير السنة النازلة . فان الأمم والمدن إذا ضات فسنت عليها سنة فانه يجب أن يؤكد الزامها ، وإذا أوجب^(١١) الزامها فربما أوجب توكيدها^(١٢) أن يحصل عليها العالم بأسره . وإذا^(١٣) كان أهل المدينة الحسنة السيرة يجد^(١٤) هذه السنة أيضاً حسنة مجودة ، في^(١٥) تجدها إعادة أحوال مدن فاسدة إلى

- | | |
|-----------------------------------------|----------------------------------------|
| (١) طه : يعزم ؛ والمثبت عن مك ، ط | صك ، ب ، ط |
| (٢) مك ، صك ، ب : تبرعه | (٩) مك ، صك ، ، ط : فاذا بالفاء |
| (٣) طه : يكن بالياء ؛ والمثبت عن مك ، ط | (١٠) طه : مدينة مدينة ؛ والمثبت عن صك |
| (٤) ب : والفرج | (١١) مك ، صك ، ب ، ط : وجب |
| (٥) مك نقص | (١٢) ط : تأكيدها |
| (٦) ط : للناس من خدم | (١٣) مك ، صك ، ب ، ط : فاذا بالفاء |
| (٧) طه نقص ؛ والزيادة عن مك ، صك ، | (١٤) طه : تجد بالتاء ؛ والمثبت عن مك ، |
| ب ، ط | صك ، ط |
| (٨) طه وبالجملة الذين ؛ والمثبت عن مك ، | (١٥) طه : ويرى في تجدها ؛ والمثبت عن ب |

الصلاح ، ثم صرحت بأن هذه السنة ليس من حقها أن تقبل ^(١) ، وكذبت السان في دعواه أنها نازلة على المدن كلها ، كان في ذلك وهن عظيم يستولى على السنة ، ويكون للخالفين أن يحتجوا في ردها بامتناع أهل تلك المدينة ^(٢) عنها . فحينئذ ، يجب أن يؤدب هؤلاء أيضاً ويجاهدوا ، ولكن مجاهدة دون مجاهدة أهل الضلال الصرف ، أو يلزموا غرامة على ما يؤثرونه ويصحح عليهم أنهم مبطلون . وكيف لا يكونون ^(٣) مبطلين ، وقد امتنعوا عن ^(٤) طاعة الشريعة التي أنزلها الله تعالى ! فان هلكوا فهم لها أهل ، فإن في هلاكهم فساداً لأشخاصهم وصالحاً باقياً ، وخصوصاً إذا كانت السنة الجديدة أتم وأفضل . ويسن في بابهم ^(٥) أيضاً أنهم ^(٦) إن رؤيت مسلمتهم على فداء أو جزية فعل . وبالجملة يجب أن لا يحريمهم وهؤلاء الآخرون مجرى واحداً .

ويجب أن يفرض عقوبات وحدود ومزاجر يمنع ^(٧) بذلك عن معصية الشريعة ، فليس كل إنسان ينزجر لما يخشاه في الآخرة . ويجب أن يكون أكثر ذلك في الأفعال المخالفة للسنة ، الداعية إلى فساد نظام المدينة ، مثل الزنا والسرقه . ومواطأة أعداء المدينة وغير ذلك . فأمّا ما يكون من ذلك ، مما يضر الشخص في نفسه ، فيجب أن يكون فيه تأديب ^(٨) لا يبلغ به المفروضات . ويجب أن يكون السنة في العبادات والمزاوجات ^(٩) والمزاجر معتدلة ، لا تشدد فيها ولا تساهل . ويجب أن يفوض كثير من الأحوال ، خصوصاً في المعاملات ، إلى الاجتهاد ، فإن للأوقات أحكاماً لا يمكن أن تضبط ^(١٠) وأما ضبط المدينة بعد ذلك ، بمعرفة ترتيب الحفظه ومعرفة الدخل والخروج وإعداد

- (١) طه : يقبل بالياء ؛ والمثبت عن مك ، صك
 (٢) طه : أهل المدينة ؛ والمثبت عن مك ،
 صك ، ب ، ط
 (٣) طه : لا يكون ؛ والمثبت عن مك ، صك ، ب
 (٤) ب نقص
 (٥) مك ، صك ، ب ، ط : أيضاً في بابهم
 (٦) طه : في أنهم ؛ والمثبت عن صك ، ب
 (٧) طه : يمتنع بذلك ؛ ط : يمتنع بها ؛
 والمثبت عن ب
 (٨) طه : فيجب فيه تأديب ؛ والمثبت عن
 مك ، صك ، ب ، ط
 (٩) مك ، صك ، ب ، ط نقص
 (١٠) طه : يضبط ؛ مك : ينضبط ؛ والمثبت
 عن صك

أهب الأسلحة^(١) والحقوق والثغور وغير ذلك ، فينبغي أن يكون ذلك إلى السائس من حيث هو الخليفة ، ولا يفرض فيها أحكام جزئية ؛ فان فرضها فساد لأنها تتغير مع تغيير الأوقات ، وفرض الكلليات فيها مع تمام الاحتراز غير ممكن ، فيجب أن يجعل ذلك إلى أهل^(٢) المشورة .

ويجب أن يكون السان يسناً أيضاً في الأخلاق والعبادات^(٣) سنناً يدعو^(٤) إلى العدالة التي^(٥) هي الوساطة . والوساطة تطلب في الأخلاق والعبادات بجهتين^(٦) ؛ فاما ما فيها من كسر غلبة القوى فلاجل زكاء النفس خاصة واستفادتها^(٧) الهيئة الاستعلائية ، وأن يكون تخلصها من البدن تخلصاً نقياً ؛ وأما ما فيها من استعمال هذه القوى فلمصالح دنيوية ؛ وأما استعمال اللذات فلبقاء البدن والنسل^(٨) ؛ وأما الشجاعة فلبقاء المدينة . والرذائل الافراطية تجتنب^(٩) لضررها في المصالح الإنسانية ، والتفريطية لضررها في المدينة . والحكمة الفضيلة ، التي هي ثلثة العفة والشجاعة ، فليس يعنى بها الحكمة النظرية ، فانها لا يكلف فيها التوسط البتة . بل الحكمة العملية التي في الأفعال الدنيوية^(١٠) والتصرفات الدنيوية ؛ فان الامعان في تعرفها والحرص على التيقن^(١١) في توجيه الفوائد من كل وجه منها ، واجتناب أسباب المضار من كل وجه ، حتى يتبع ذلك وصول أضرار ما يطالبه لنفسه إلى شركائه أو يشغله عن اكتساب الفضائل الأخرى فهو الجربرة^(١٢) . وجعل اليد مغلولة إلى العنق ، هو اضاءة من الانسان نفسه وعصره وآلة صلاحه وبقائه إلى وقت استهلاكه .

- (١) طه : الأصلحة ؛ والمثبت عن مك ، صك ،
 ب ، ط
 (٢) مك ، ب نقص
 (٣) صك : والعبادات
 (٤) طه : يدعو ؛ والمثبت عن صك ، ط
 (٥) ب : وهي الوساطة
 (٦) ب : في الأخلاق لجهتين ؛ وكذلك ط ، صك ،
 (٧) ط : ولتستفاد بها ؛ وكذلك صك
 (٨) ط : أو النسل
 (٩) طه : يجتنب بالياء ؛ والمثبت عن مك ،
 صك ، ط
 (١٠) طه : الدنيوية ؛ والمثبت عن ط
 (١١) مك ، صك : التيقن بالقاف
 (١٢) صك ، ط : فهي

ولأن الدواعى شهوانية وغضبية وتدييرية ، فالفضايل ثلاثة : هيئة التوسط في الشهوانية ، مثل لذة المنكوح والمطعموم والملبوس والراحة ، وغير ذلك من اللذات الحسية والوهمية^(١) ؛ « وهيئة^(٢) التوسط في الغضبيات كلها ، مثل الخوف والغضب والغم والأنفة^(٣) والحقد والحسد وغير ذلك^(٤) » ؛ وهيئة التوسط في التدييرية . ورءوس هذه^(٥) الفضائل عفة وحكمة^(٦) وشجاعة ، ومجموعها العدالة ، وهي خارجة عن الفضيلة^(٧) النظرية . ومن اجتمعت له^(٨) معها الحكمة النظرية ، فقد سعد ، ومن فاز مع ذلك بالخواص النبوية كاد^(٩) أن يصير ربا إنسانياً ، وكان أن تحل^(١٠) عبادته بعد الله تعالى^(١١) ، « وكاد أن يفوض إليه أمور عباد الله^(١٢) » وهو سلطان^(١٣) العالم الأرضى وخليفة الله فيه^(١٤) .

-
- | | |
|--------------------------------------------|------------------------------------------|
| (١) طه : والوهية ؛ والمتبت عن مك ، صك | (٨) ت نقص |
| (٢) ت : هيئة بدون واو | (٩) ب : يكاد ؛ ت : فكاد |
| (٣) صك : والألفة | (١٠) مك : أو كاد أن يحل ؛ طه : وكاد ال |
| (٤) ما بين العلامتين « » نقص في ط | (١١) ت : نقص |
| (٥) ط : نيل | (١٢) هذه العبارة ناقصة في طه ؛ وأثبتناها |
| (٦) مك ، صك ، ت : حكمة وعفة | عن مك |
| (٧) مك : عن الحكمة الفضيلة الخ ، أى بزيادة | (١٣) صك : السلطان |
| « الحكمة » | (١٤) ط : فيها |

تحليل

في الفصل الأول الذي عقده ابن سينا لإثبات النبوة وكيفية دعوة النبي لله والمعاد، نجد أنه يذكر أن الإنسان يفارق سائر الحيوانات بأنه لا تحسن معيشته لو انفرد وحده، إذ لا بد من أن يكون الإنسان مكفياً بآخر من نوعه، كل منهم يخدم الآخر في ناحية من نواحي الحياة. ومن أجل هذا كان مضطراً إلى عقد المدن والاجتماعات، حتى يكون بعضهم لبعض وإن لم يشعروا خدماً^(١).

ويخلص من هذا، بأن يستنتج بأنه لا بد إذا في وجود الإنسان وبقائه من مشاركة، وأنه لا تتم هذه المشاركة إلا بمعاملة الناس بعضهم لبعض، ولا بد في المعاملة من أن تكون على أساس من سنة وعدل، ولا بد للسنة من شارع يحجى بها وعادل يجريها كما يجب، وهذا لا بد أن يكون إنساناً. والنتيجة لهذا كله، بيان أنه من الضروري أن يوجد نبي يرسله الله للناس بهذه السنة والعدل، وأن هذا النبي يجب أن يكون إنساناً لا ملكاً من الملائكة.

وهذا النبي إذا وجد، يجب أن يسن للناس من السنن والشرائع، بأذن الله ووحيه، ما تصلح أمورهم دنيا وأخرى، ومنها يعرفون أن لهم صانعاً واحداً قادراً من حقه أن يطاع أمره، وأنه لا نظير له ولا شريك. كما يجب عليه أن يعرف الناس جلال الله وعظمته برموز وأمثلة مما يعرفون، إذ لا بأس من اشتغال خطابه على رموز

(١) انظر أول فقره، ص ٣٥

واشارات تدعو المستعدين بالفطرة للبحث والنظر . واخيراً ، يجب أن يقرر عندهم المعاد للحياة الأخرى على وجه تسكن اليه نفوسهم .

وفي الفصل الثاني الذي خصصه لبيان الهام من العبادات التي يجب أن يأتي بها هذا الرسول ، وبيان منفعة هذه العبادات في هذه الدار الدنيا والدار الأخرى ، نرى فيلسوفنا يذكر أنه يجب أن يعمل النبي لبقاء ما يسنه ويشعره من تشريعات مختلفة تتناول المصالح الإنسانية عامة . على أن يكون الأصل في هذا ، العمل على استمرار الناس على معرفتهم بالصانع والمعاد في الدار الأخرى ، وذلك يكون بما يفرضه عليهم من العبادات التي تتكرر ، فيحصل لذلك تنبيه لهم إلى ما يريد ، وذلك مثل الصلاة والصوم . وكذلك يجب أن يشرع لهم ما يذكرهم به دائماً ، وذلك يكون بالحج إلى ماواه ومقره حياً وميتاً .

وكذلك يجب عليه أن يعمل لتأكيد سعادة الناس دنيا وأخرى ، وذلك بما يكون من شأنه تنزيه النفس عن الخبيث من الطباع والقول والعمل ، وهذا التنزيه يحصل بأخلاق وملكات تكتسب بأفعال من شأنها أن تصرف النفس عن البدن والحس ، وتديم تذكراها للمعدن الطيب الشريف الذي لها .

على النبي فرض هذه العبادات ونحوها التي تعود فائدتها على العابدين ، وذلك بابقائه فيهم السنة والشريعة التي هي أسباب وجودهم . نقول بأن على النبي هذا ، لأنه الإنسان الملىء القادر على تدبير أحوال الناس على ما ينتظم أسباب معاشهم ومصالح معادهم . ولا عجب ! فهو إنسان يتميز عن سائر الناس بتأله .

وهؤلاء الناس الذين يجيء بهم النبي ، ويسن لهم من السنن والشرائع ما أشرنا إلى بعض منها ، يعيشون طبعاً في مدينته التي لا بد لها من نظم تقوم عليها . وبيان هذا كله هو موضوع الفصل الثالث . وفي هذا الفصل ، نجد الشيخ الرئيس يرتفع في الناحية الاجتماعية ، إلى الذروة ؛ إذ نجد له آراء لم تكمد تعرف إلا في هذا العصر الحديث ، وبخاصة ما يتصل بالعمل والبطالة والصناعة وحقوق المرأة .

إنه يبدأ الفصل بقوله بأنه يجب أن يجعل السان أو المشرع ترتيب المدينة على دعائم ثلاث : المدبرون ، والصناع ، والحفظة ، وهنا نلمح رأى افلاطون في هذه الناحية^(١) . ثم يذكر بأن كل طبقة من هذه الطبقات يكون عليها رئيس تحته رؤساء ، وهكذا حتى نصل إلى أفناء الناس ، وحينئذ يكون لكل فرد عمل ومقام محدود ، وإذا فالبطالة والتعطل محرمان تماماً .

فان وجد فعلاً قوم متعطلون من العمل ، يجب أن ننظر في أمرهم ، فان كانوا قادرين على العمل ، وكان الإمتناع منه يرجع للكسل ، وجب ردعهم أو نفيهم من الأرض إن لم ينفع فيهم الردع والتأديب . وإن كان السبب في البطالة مرضاً أو زمانة أو نحو هذا وذلك ، وجب أن يجمعوا في مكان خاص (مليجاً بلغة هذا العصر) ، يكون عليهم فيه قيم ينظر في أمورهم . ولا بد من مال ينفق عليه منهم وتصلح به أمورهم ، وهذا المال يجب ، في رأى ابن سينا ، أن يجمع من ضرائب على الأرباح الطبيعية أو المكتسبة ، ومن عقوبات على المخالفين لبعض ما تجيء به السنة ، ومن الغنائم التي تنالها الأمة من الأعداء غير المسلمين . ومعنى هذا أن فيلسوفنا كان رجلاً عملياً ، يفكر في المشكلة وفي حلها أيضاً .

على أنه لم ينس أن يفكر لنا بأن من الناس (يريد به افلاطون ومن أخذ إichه) رأى قتل الميثوس من صلاحه ، لكنه يرى أن ذلك قبيح ، فان قوتهم يححف بالمدينة . على أنه مع هذا يرى — بحق — إلزام القادر من قرابات هؤلاء الذين لا يرجى صلاحهم ، ببعض نفقتهم في غير إجحاف ولا إلحاح^(٢) .

ثم رأى بعد ذلك ، أن هناك جنایات قد تقع ، وأن منها ما يكون خطأً يجب ألا يمر دون عقاب من غرامة يدفعها الجاني . لكن هذه الغرامة قد تشود الجاني ، الذي قد يكون وليه أو قريب له قد قصر في زجره ومنعه منها . ولهذا أوجب أن يسهم ،

(١) انظر الفقرة الثانية ، ص ٣٥ (٢) انظر الفقرة الثالثة ، ص ٣٦

في هذه الغرامات ، الأولياء وذوو القربى الذين عليهم بعض التبعة في وقوع هذه الجنايات ، تحقيقاً للتضامن والمسئولية^(١) .

ولأن المدينة لا تقوم إلا على الصناعات التي يتمثل فيها الأخذ والإعطاء ، كما تتحقق فيها المصلحة العامة المشتركة ، يرى ابن سينا أن على السان أو المشرع أن يحرم الصناعات التي لا عوض إزاء منافعها كالقمار . فإن القامر يأخذ من أن يعطى منفعة ألبتة ؛ وكذلك المراباة ، فإن طلب زيادة كسب من غير حرفة تحصله ، وإن كان بازاء منفعة^(٢) . وكذلك يجب تحريم ما يؤدي الى هذا المصلحة العامة للمدينة ، كالسرقة والقيادة والزنا واللواط . وهنا يصل الى الزواج وما يتصل به ، فتراه يشدد فيه لأن به — كما يقول — بقاء الأنواع التي بتأوها دليل وجود الله تعالى . ثم يجب أن يقع الزواج ظاهراً ، حتى لا يقع خلل في انتقال الموارث التي هي أصول الأموال^(٣) . ثم ، لكي تدوم هذه الوصلة الشرعية بين الرجل والمرأة ، يجب ألا يكون الطلاق بيد المرأة ؛ فإنها — في رأيه — بالحقيقة واهية العقل ، مبادرة الى طاعة الهوى والغضب^(٤) . على أنه يجب أن يكون الى الفرقة سبيل ما ، وألا يسد ذلك من كل وجه ، لأن في حسم أسباب التوصل الى الفرقة وجوهاً من الضرر الشديد . مثلاً ، اختلاف الطبائع الى حد عدم الألفة ، وسوء الخلق في العشرة ، مما يؤدي الى جعل المعيشة شقية . وربما كان الزوجان لا يتعاونان على النسل ، فاذا بدلا بزوجين آخرين تعاوننا^(٥) . وكما منع ابن سينا أن يكون الطلاق بيد المرأة ، جعل من السنة أن تكون مستورة مخدرة في دارها ، فلذلك ينبغي ألا تتكسب كالرجل الذي عليه نفقتها . وأخيراً ، فإن تربية ما يكون للزوجين من ولد يجب أن تكون للأب والأم معاً ؛ هذه بما شقيت في حمله ، وذلك بما عليه من نفقته وإصلاحه^(٦) .

(٤) انظر الفقرة السابعة ، ص ٣٧

(٥) انظر الفقرة الثامنة ، ص ٣٨

(٦) انظر الفقرة التاسعة ، ص ٣٩

(١) انظر الفقرة الرابعة ، ص ٣١

(٢) انظر الفقرة الخامسة ، ص ٣١

(٣) انظر الفقرة السادسة ، ص ٣١

وهذا الفصل الرابع ، وهو الأخير من الفصول التي اخترناها — لهذه المناسبة — للنشر والتحليل والمقارنة ، يخصصه ابن سينا للحديث عن الخليفة أو الإمام الذي يخلف السان أو الشارع ؛ نغني عن الشروط الواجب توفرها فيه ، وعن وجوب طاعته ، ثم عن وجوه من السياسات العامة والمعاملات والأخلاق التي تؤدي الى السعادة .

إنه يذكر أولاً ، أنه يجب أن يفرض السان طاعة من يخلفه على المدينة ، وألا يكون الإستخلاف إلا من جهته أو بإجماع من أهل الرأي والسابقة ، والإستخلاف بالنص أصوب فان ذلك لا يؤدي الى التشعب والتشائب والاختلاف . ثم هذا الخليفة أو الإمام لا يد أن يكون إنساناً ممتازاً ، ولذلك يشترط فيه أن يكون مستقلاً بالسياسة ، أصيل العقل ، متخلقاً بشريف الأخلاق ، كالشجاعة والعفة وحسن التدبير ، وأن يكون مع هذا كله عارفاً بالشريعة حتى لا أحد أعرف منه ^(١) .

ويتشدد ابن سينا في رعاية هذه الشروط فيمن يختار للإمامة . حتى ليقول بأنه إذا أجمعت الأمة على ولاية غير المستحق الفاضل كان ذلك كفرًا بالله ، كما يوجب قتال وقتل الخارج على المستحق للخلافة مستنداً بفضل قوة أو مال ، وأن من قدر على قتاله ولم يفعل كان عاصياً لله كافراً به أيضاً . على أنه في حالة تصحيح الخارج أن المتولى للخلافة غير أهل لها ، كان الأولى أن يطابقه أهل المدينة ، وحينئذ يتعاون الاثنان في الحكم والتدبير ، ويتعاضدان ويكمل أحدهما الآخر ، ويكون في ذلك الخير للمدينة ^(٢) .

وهناك ضرب من العبادات والمعاملات يجب ألا يتم إلا بالخليفة ، تنوياً بها وتعظيماً للخليفة نفسه ، وذلك مثل الأعياد والمشاركات السكينة . ولعل فيلسوفنا يريد بهذه الشركات والجمعيات العامة ذوات الخطر في حياة الأمة ^(٣) .

(١) انظر الفقرة العاشرة ، ص ٣٩ (٢) انظر الفقرة الحادية عشرة ، ص ٤٠ (٣) انظر

الفقرة الثانية عشرة ، ص ٤٠

ولأنه كان رجلاً عملياً ، و مترجماً صادقاً لروح عصره ، ومن هنا كان له أثره العظيم في التاريخ ، نراه لا ينسى أنه كان هناك حينذاك دول عديدة ذات علاقات مشتركة . وإذا ، ينبغي ألا يتعرض بسوء لما قد يكون هناك من مدن أخرى ، خلاف المدينة المفاضلة ، ما دام كل منها يسير على سنة حميدة . اللهم إلا إذا كان هناك ما يوجب التصريح العلني بالألا سنة طيبة حميدة غير السنة النازلة من عند الله ، أى السنة التي عليها المدينة المفاضلة . لكن إذا كذب أهل مدينة من تلك المدن المشرع في دعواه عموم الشريعة ، وجب تأديبهم ، على ألا يبلغ ذلك تأديب أهل الضلال الصرف .

وفيلسوفنا يعرف ، معرفة تستند الى الواقع والتجربة ، أن الله يزع بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن ، وأن هناك كثيراً لا تخالط من أول الأمر قلوبهم حلاوة الطاعة والفضيلة وفعل الخير حتى يعملوا ذلك من أنفسهم تقدير للفضيلة وحباً لها ، لذلك يوجب فرض عقوبات ذنوبية على من لا يقف عند أوامر السنة ونواهيها ، فليس كل انسان ينزجر لما يخشاه في الآخرة .

على أنه بسبب نزعتة العملية أيضاً ، ولأنه عرف الزمن ونوازله ، وعرف أن لكل وقت أحداثه وأحكامه التي تناسبه وبها تصلح أمور من يعيشون فيه ، رأى أنه « يجب أن يفوض كثير من الأحوال إلى الإجتهد ، خصوصاً في المعاملات التي تكون بين الناس بعضهم وبعض ، فان للأوقات أحكاماً لا يمكن أن تضبط » .

واخيراً ، لا ينسى الشيخ الرئيس أن من الناس من لا يساعدهم استعدادهم الفطري على معرفة الخير والشر في الأخلاق والعادات ، لذلك يكون على الشارع أيضاً أن يتعرض في شريعته لهذه الناحية ؛ فيسن « أيضاً في الأخلاق والعبادات سنناً تدعو الى العدالة » ويعنى بها التوسط بين الطرفين اللذين كلاهما ذميم .

والسعادة تكون في الخلق بهذه الأخلاق المفاضلة ، وبالجمع بين شطرى الحكمة النظرية والعملية . « ومن فاز ، مع ذلك ، بالخواص النبوية كاد — كما يقول ابن

سينا — أن يصير رباً إنسانياً ، وكاد أن تحل عبادته بعد الله تعالى ، وكاد أن يفوض
الله أمور عباد الله ، وهو سلطان العالم الأرضي وخليفة الله فيه .
هكذا ختم فيلسوفنا كتابه الشفاء ، أى بالأشارة الى أن الخير للعالم لا يكون على
تمامه إلا إذا حكم الفلاسفة أو تفلسف الحكام . وما أجل ذلك من ختام لأكبر
عمل قام به اكبر فيلسوف في الإسلام !

مقارنات وتعليقات

١ — هذه الفكرة ، وهى أن الإنسان مدنى بالطبع ، لا يستطيع أن يعيش وحده ، نجدها قبل ابن سينا لدى الفلاسفة والمفكرين الذين نظروا فى الاجتماع . فافلاطون ، فى المقالة الثانية من الجمهورية ، يرى أن الاجتماع ظاهرة طبيعية سببها عجز الفرد عن القيام بكل حاجاته العديدة وحده . وكذلك نراها لأرسطو ، فى المقالة الأولى من كتاب السياسة ، إذ يقرر أن الذى لا يحتاج لغيره هو إما بهيمة أو إله . هذا فى القديم ، وفى الحديث نجدها أيضاً لدى مسكويه ، إذ يرى فى كتابه الفوز الأصغر ص ٦٢ طبعة بيروت سنة ٣١٩ هـ ، أن الإنسان اجتماعى بالطبع ، أى أنه « لم يخلق خلق من يعيش وحده ويتم له البقاء بنفسه » . وإذا كان الأمر كذلك ، فمن العدل أن نعين الناس بأنفسنا كما أعانونا بأنفسهم ، ونبدل لهم عوض ما بدلوا لنا . ص ٦٤ . وأخيراً ، نرى الفارابى المعلم الثانى يقرر نفس الظاهرة ، فى قوله « لا يمكن أن يكون الإنسان ينال الكمال الذى لأجله جعلت له الفطرة الطبيعية إلا باجتماعات جماعة كثيرة متعاونين ، يقوم كل واحد لكل واحد ببعض ما يحتاج إليه فى قوامه » . آراء أهل المدينة الفاضلة ، مطبعة النيل بمصر ص ٧٧ .

٢ — حقيقة ، لقد استلهم ابن سينا افلاطون فى هذه الناحية فى كتاب الجمهورية المقالة الثانية . وظاهر أن كليهما نظر فى هذا إلى الإنسان وقواه الثلاث ، وإلى الترتيب الطبيعى الواقع فى أية مدينة من المدن . إلا أن الشيخ الرئيس خالف فيلسوف الأكاديمية فيما رآه من وجوب الشيوعية فى المال والنساء بالنسبة للحراس ، نعى الحكام والجنود ، فلا يملكون شيئاً كما يقول فى المقالة الثانية من الجمهورية ، وكذلك لا يكون لأحد منهم أسرة خاصة كما يقول فى المقالة الخامسة . ونعتقد أن ابن سينا ، وقد اتبع

في ذلك الشريعة الإسلامية ، تأثر أيضاً بافلاطون نفسه حين رجع عن هذه الشيوعية في كتاب القوانين المقالة الخامسة ، وبأرسطو حين نقد رأى أستاذه ولم ير التضحية بالملكية والأسرة في سبيل الدولة ، وحين قرر أن الشيوعية في النساء — وما يكون عن ذلك من أولاد — تضر ضرراً كبيراً ، مثلها في هذا مثل الشيوعية في المال ؛ وبخاصة والمال ، كسائر الخيرات الخارجية ، لا بد منه لتنام فضيلة المرء ليستعين به على معالي الأمور . انظر في هذا كله كتاب السياسة المقالة الثانية .

٣ — قتل الميثوس من صلاحه ، أو ناقص التركيب ، أو المريض الذي لا رجاء في شفائه ، أو عديم النفع لأى سبب كان ، فكرة كانت من المسلمات عند كثير من مفكرى العصر القديم . نجدها عند مفكرى اسبارطة ، وعند افلاطون في المقالة الخامسة من الجمهورية ، وعند تلميذه المعلم الأول في كتاب السياسة ، وقد أحسن جداً ابن سينا حين أعرض عن هذا الرأى .

إنه رأى بلا شك في ذلك انتهاكاً لحرمه النفس الانسانية بلا ذنب جنته ، وبخاصة وتكاليف حياتهم — كما يقول — لا تشغل المدينة . وهنا لا يسعنا أن نمر دون أن نلاحظ أن الشريعة الإسلامية أوجبت على الأب نفقة ولده الصغار الفقراء ، وكذلك الأولاد الكبار الأناث مطلقاً أو الذكور العاجزين عن كسب حياتهم بسبب كبر السن ونحوه . وكذلك أوجبت على المرء نفقة ذى الرحم المحرم منه ، الصغير أو الأثنى مطلقاً أو الكبير العاجز عن الكسب بنحو زمانة وعته وفليح . انظر في هذا كتاب حاشية ابن عابدين — على كتاب رد المحتار على الدر المختار ج ٢ : ٧٢٧ و ٧٢٨ ، وكذلك ص ٦٢ و ٦٣ من الجزء نفسه ، بخصوص أن نفقة الفقراء الذين لا أولياء لهم تكون في بيت المال ؛ والزيلعى شرح الكنز الطبعة الأولى ببولاق القاهرة سنة ١٣١٣ هـ > ٣ : ٥٩ و ٦٢ و ٦٤ . وبدهى تأثر الشيخ الرئيس في رأيه ذلك بالشريعة الإسلامية .

٤ — في هذه الفكرة ، فكرة مشاركة الغريب للجاني في تحمل غرامة جنايته ، نرى تآثر ابن سينا بالفقه الإسلامي واضحاً . ففي ابن عابدين (المرجع السابق ذكره) ص ٥٦٢ - ٥٦٧ ، من طبعة القاهرة عام ١٢٩٩ هـ ، نجد أن عاقلة المرء هم أهل ديوانه جندياً كان أو كاتباً ، أو قبيلته وأقاربه ومن يتناصر بهم إن لم يكن من أهل الديوان ، وأن على العاقلة كل دية وجبت بنفس القتل ، تؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين . وانظر أيضاً الزيلعي (المرجع السابق ذكره) ص ١٧٦ - ١٨٠ .

٥ — هذه الصناعات ، حسب تعبير الشيخ الرئيس ، التي رأى أن على المشرع تحريمها ، نجدها محرمة طبعاً في الشريعة الإسلامية (ينظر القرآن أو أى كتاب من كتب الفقه) لما فيها من مضار خطيرة تصيب المدينة والأمة . وتشير هنا الى أن أرسطو رأى في المقالة الأولى من كتاب السياسة أن الربا ، من بين هذه الصناعات ، أبشع الوسائل غير الطبيعية لكسب الثروة ، وأنه لهذا عقيم لا ينتج منه خير .

٦ — تشدد ابن سينا في الزواج وإيجاب إعلانه ، لما ذكره من أسباب ، من الامور التي أكدها كل الشرائع السماوية . انظر فيها يختص بالشريعة الإسلامية ، ابن عابدين (المرجع السابق ذكره) ص ٢ : ٣٨٢ ، حيث يذكر أن الزواج فرض عند تيقن الزنا ، وواجب عند التوقان ؛ وص ٣٨٣ ، حيث يذكر أنه سنة مؤكدة عند الاعتدال ، ومكروه عند خوف الجور ، وحرام عند تيقنه ، ويندب إعلانه للناس . وانظر أيضاً الزيلعي (المرجع السابق ذكره) ص ٢ : ٩٤ و ٩٥ و ٩٨ في إعلان الزواج والإشهاد عليه .

٧ — هنا يمس الشيخ الرئيس مسألة هامة لها خطرهما في كل آن ، وتثور من أجلها هذه الأيام مناقشات عنيفة من وقت لآخر . نغني بها مسألة مساواة المرأة للرجل ، أو أنها أدنى منه مرتبة لهذا السبب أو ذلك . ولسنا نتعرض هنا لهذه المشكلة من ناحية

ترجح أحد الجانبين ، ولكننا فقط نشير إلى أن أرسطو — في المقالة الأولى من كتاب السياسة التي تكلم فيها عن تدبير المنزل وجعلها مقدمة لدراسة الدولة — يرى أن المرأة أقل عقلاً من الرجل ؛ ولذلك يكون اليه أمور المنزل والمدينة ، واليه هي أمور المنزل والأولاد تحت عنايته وإشرافه . والشأن كذلك في كتب الشريعة الاسلامية ، بل في القرآن نفسه والحديث ؛ ولسنا في حاجة للأشارة إلى مراجع في هذا ، فالأمر واضح كل الوضوح . على أن ابن سينا يتخذ من كون المرأة « واهية العقل » ، سبباً لجعل الطلاق بيد الرجل وحده حتى لا تلجأ اليه كثيراً إن كان بيدها . بينما الشريعة الاسلامية أجازت للرجل أن يملكها الطلاق بأن يشترط لها هذا في عقد الزواج ، وكذلك للقاضي أن يطلقها على الرجل بشروط خاصة وفي حالات خاصة ؛ مثل حالة عدم استطاعة الزوج الانفاق عليها ، أو حالة ما إذا كان سىء الخلق والعشرة معها . انظر ابن عابدين (المرجع السابق ذكره) > ٢ : ٥١٤ وما بعدها ، و > ٧١١ ؛ والزيلعي على الكنتز > ٢ : ١٨٨ و ٢١٩ و ٢٢٢ و ٢٢٥ .

٨ — الذي يشير اليه الشيخ الرئيس هنا من التشديد في أمر الطلاق نراه في كتب الفقه الاسلامي . ففي كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام المتوفى عام ٨٦١ هـ الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق بالقاهرة عام ١٣١٦ هـ ، > ٣ : ٢١ ، أن من أسباب الطلاق تباين الأخلاق وعروض البغضاء بين الزوجين التي تجعل العشرة الطيبة بينهما متعذرة أو فيها عسر شديد ؛ وفي ص ٢٢ منه أن من محاسن الطلاق التخلص من المكاره الدينية والدينية . ونجد في كتاب ابن عابدين (المرجع السابق ذكره) > ٢ : ٤٥٠ و ٤٥١ ، أن الطلاق محظور إلا لحاجة كريمة ، وكبر سن ، وتباين أخلاق ، وعروض بغضاء موجبة لعدم إقامة حدود الله ، أو أن تكون المرأة مؤذية للزوج أو لغيره ، أو أن يكون في عدم الطلاق فوات الامساك بمعروف كما لو كان الزوج خصياً أو عنتياً أو مؤذياً .

٩ — ما يتكلم عنه فيلسوفنا هنا من وجوب نفقة الزوجة على زوجها حتى تكون مصنونة في دارها ، ويتبع ذلك طبعاً أن تكون نفقة الأولاد على أبيهم ، ومن وجوب جعل تربية هؤلاء بين الأب والأم معاً — كل هذا نجد مفصلاً في كتب الفقه الإسلامي حتى لتكفي الإشارة إلى بعض المراجع الهامة . انظر ابن عابدين (المرجع السابق ذكره) > ٢ : ٦٩٨ و ٧٢٧ و ٧٢٨ . وفي تربية الولد (بنثاً أو ابناً) ، وأنها في حالة الطلاق تعطى للأم في سن خاصة ثم للأب بعد هذا السن ، انظر الزيلعي على الكنز > ٣ : ٤٦ وما بعدها إلى ص ٥٠ ؛ وابن عابدين (المرجع السابق ذكره) > ٢ : ٦٨٦ وما بعدها إلى ص ٦٩٨ . ومن ذلك نعرف مبلغ استلزام ابن سينا هنا أيضاً للشريعة الإسلامية .

١٠ — المعروف من التاريخ الإسلامي من أن ولاية الخليفة كانت تكون بعهد من سابقة أو باختيار أهل الحل والعقد . وانظر في هذا كتاب الآداب السلطانية لأقضى القضاة أبي الحسن على البصرى البغدادي طبع القاهرة عام ١٢٩٨ هـ ص ٥ ؛ وكذلك الارشاد لإمام الحرمين ، نشر وتحقيق الدكتور محمد موسى والأستاذ على عبد المنعم عبد الحميد طبع السعادة بالقاهرة سنة ١٩٥٠ ص ٤٢٤ .

هذا ويذكرنا ابن سينا ، بهذه الشروط التي رأى وجوب توفرها في الامام ، بما كان يراه افلاطون من وجوب أن يحكم الفلاسفة أو يتفلسف الحكام ، للأسباب التي تحدث عنها طويلاً في الجمهورية ، مقالات ٤ و ٥ و ٦ بصفة خاصة . والفارابي لم يبعد عن هذا ؛ إذ يرى (آراء أهل المدينة الفاضلة طبعة مصر السابقة الذكر ص ٨٣ — ٨٦ ، ٥٧ — ٥٩ من طبعة ليدن) أن الرئيس هو من جمع بين الحكمة والفيض الإلهي ، ولذلك يكون (ص ٨٩ مصر ، ٦١ ليدن) عالماً بالشرائع والسنن ، جيد الروية والاستنباط ، جيد الارشاد بالقول إلى شرائع الأولين ، متميزاً بالشجاعة وأعمال الحرب ، ومع هذا كله حكيماً .

وفي الشروط الواجب وجودها في الامام ، راجع إمام الحرمين الجويني (المرجع السابق ذكره) ص ٤٢٦ — ٤٢٧ . وأبا الحسن البصرى البغدادي (كتابه المذكور) ص ٤ — ٥ .

١١ — من هذا نرى أن ابن سينا لا يرى أن يكون هناك إمامان إلا عند الضرورة القصوى . والفارابي (المرجع السابق ذكره ص ٨٩ طبعة مصر ، ٦١ طبعة ليدن) يرى أنه إذا وجدت الحكمة في واحد وباقي الشرائط في آخر ، كانا هما رئيسين معاً في المدينة . بل إذا تفرقت هذه الشرائط في أكثر من واحد وكانوا متلائين ، كانوا — مع الحكيم — الرؤساء الأفاضل معاً . لكن إمام الحرمين الجويني (المرجع السابق ذكره ص ٤٢٥) ذهب في ذلك مذهباً جيداً وسطاً ، وذلك إذ يقول : «ذهب أصحابنا إلى منع عقد الامامة لشخصين . . . والذي عندي فيه أن عقد الامامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخالف غير جائز ، وقد حصل الاجماع عليه . وأما إذا بعد المدى ، وتحلل بين الامامين شسوع النوى ، فللاحتمال فيه مجال ، وهو خارج عن القواطع» . ونظن أن التاريخ الاسلامي بما كان يحدث من تعدد الخلفاء والأمراء . يشهد لهذا الرأي الوسط .

١٢ — اشتراط الامام في صحة بعض الشعائر الدينية أو الأعمال أو العقود العامة ، تنويعها بهذا وذلك ، نراه في الفقه الاسلامي . فمن المعروف ، مثلاً ، أن صلاة الجمعة لا تصح عند أبي حنيفة إلا بحضور السلطان أو نائبه . وكذلك نعرفه في غير الصلاة في أيامنا هذه بمصر ، نعى بهذا اشتراط مرسوم أو أمر ملكي لقيام بعض الشركات المالية أو الجمعيات العامة ، وفي بعض الوظائف الكبيرة ، أو ذات الطابع الخاص كمناصب القضاء

الدكتور

محمد يوسف موسى

ملحق

نرى من الخير أن نقارن هنا ، في إيجاز ، بين تفكير الشيخ الرئيس وتفكير بعض فلاسفة أوربا في مسألة العمل والعمال والعاجزين عن العمل ، وما يكون لهم على الدولة من حق توفير العيش الطيب لهم .

١ — عندنا مثلاً ، « آدم سميث » الفيلسوف الأسكتلندي المتوفى عام ١٧٩٠ . إنه يعتبر العمل هو مصدر الثروة ، وأن قيمة الشيء لا ترجع إلى صفات ذاتية فيه ، بل إلى العرض والطلب . كما كان يرى أن الانسان ينجح في إفادة المجتمع وهو يعمل لصالح نفسه ، أكثر مما لو قصد تخصيص مجهوده لصالح المجتمع ، وفي هذا يقول : « لم أعرف أن خيراً كثيراً تم على أيدي أولئك الذين يتخذون من الصالح العام تجارة لهم »^(١) . هذا الفيلسوف كان لا يرى ضريبة على الأرباح ، لأنه من العسير تقدير قيمة رأس المال تقديراً حقيقياً صادقاً ، وهذا بعكس الأراضي ، كما أنه من السهل الفرار برأس المال غير الثابت إلى نواح أخرى عند ما يحس صاحبه ثقل عبء الضريبة عليه . ومن الواضح أن في هذا الرأي خسارة على الدولة وتضييعاً لجانب كبير من الضرائب التي يجب جبايتها لتنفق في صالح الفقير والمحتاج من المواطنين ، ولهذا لا يذهب إلى هذا الرأي الاقتصاديون في الوقت الحاضر .

وعلى كل ، فابن سينا كان أبعد نظراً ، وأرفق بالفقراء والمحتاجين لعون الدولة


(١) النظام الاشتراكي للدكتورين أحمد نظمي عبد الحميد وراشد البراوي ، نشر مكتبة النهضة بالقاهرة سنة ١٩٤٦ ، ص ١٧٧

حين رأى — كما قدمنا من قبل — فرض ضريبة على الأرباح الطبيعية والأرباح المكتسبة لتصرف في خير المعوزين . ولعل الضريبة على المال غير الثابت تدخل فيها سماه الأرباح المكتسبة .

٢ — والفيلسوف الألماني نخته «FICHTE» (١٧٦٢ — ١٨١٤) يرى أن الدولة أن تكفل لكل فرد من أهلها عملاً ، وهذا ما يسمى بمبدأ حق العمل الذي نادى هذا الفيلسوف به ^(١) . ومن بعده نجد كارل ماركس المتوفى عام ١٨٨٣ ، يذكر في البيان الذي ضمنه مطالب الحزب الشيوعي في المانيا «أنه يجب أن تضمن الدولة المعيشة لجميع العمال ، وأن تتولى أمر العاجزين عن العمل ^(٢) .

حق كل مواطن في أن يعمل ، وواجب الدولة في ضمان العيش المقبول الكريم لكل مواطن عاجز عن العمل أو لا يجد إليه سبيلاً — هذا الحق وهذا الواجب اللذان لم يتقررا في أوربا إلا بعد ثورات اجتماعية أريقت الدماء في بعضها ، لم ير ابن سينا أى عناء في تقريرهما ، باعتبارهما من الحقوق الطبيعية للانسان ما دام عضواً في مجتمع ومواطناً في دولة . ومن هذا نرى كم كان تفكير الشيخ الرئيس في هذه المشكلة ، مشكلة العمل والبطالة ، سلها وأصيلا ! مثله مثل المشاكل الأخرى التي عاجلها في هذا البحث

(١) المرجع السابق ، ص ١٧ (٢) نفسه ، ص ٦٢



patibilité d'humeur, ou bien le mauvais caractère allant jusqu'à rendre insupportable la vie en commun, ou bien l'incapacité de l'un des deux conjoints à procréer. Ce sont là des motifs qui se retrouvent dans la législation musulmane.

Non seulement la femme ne peut prétendre au divorce, mais encore elle doit vivre en recluse, selon les termes de la Tradition. Contrairement à l'homme, elle n'a pas à travailler pour subvenir à ses besoins. Mais elle a, autant que son époux, le droit d'élever ses enfants. Ce droit lui revient en vertu des douleurs qu'elle a endurées durant la grossesse, alors qu'il revient au père en vertu des dépenses qu'il assure au profit de ses enfants. Ici, également, Avicenne s'inspire de la loi musulmane.

Enfin le dernier chapitre du *Shifā'* est consacré à l'*imām*, c'est-à-dire le calife ou successeur du Prophète en tant que législateur.

Le Prophète doit imposer à la cité la soumission au calife. Celui-ci est désigné par le Prophète, ou bien il est choisi par l'élite des musulmans. Il est préférable qu'il soit désigné : ainsi toute dispute postérieure sur le choix et sur son mode ainsi que toute scission se trouvent enrayées.

Quoi qu'il en soit, ne peut devenir *imām* qu'un homme pleinement supérieur. Aussi doit-il être indépendant sur le plan politique, foncièrement sage, doté d'excellentes qualités tels le courage et l'honnêteté. Habile organisateur, il doit être le plus versé des musulmans dans les sciences religieuses.

Ces conditions exigées par Avicenne rappellent la recommandation de Platon dans sa *République*, où il est dit : les philosophes doivent gouverner, ou bien les gouvernants doivent philosopher.

Le législateur, dit-il en premier lieu, à la suite de Platon, doit ériger la cité sur trois fondements : les organisateurs, les ouvriers et les gardiens. Chaque individu occupe une place déterminée dans l'ensemble de l'activité générale et y trouve son pain quotidien. Fichte, bien plus tard, recommandera aussi à l'État d'assurer le travail à tout individu.

Ainsi, tout oisif par paresse est passible d'un châtement qui peut aller jusqu'à l'emprisonnement. Ceux qui ne peuvent travailler pour cause de vieillesse, de maladie ou d'incapacité quelconque, sont pris à charge par l'État qui leur alloue une subvention puisée dans la double perception des impôts sur les bénéfiques et des contraventions à la loi ainsi que dans les biens acquis à la guerre menée contre l'infidèle. Là, Avicenne est un philosophe dont la pensée est dirigée vers la vie pratique d'une manière qui évoque certain principe de Karl Marx, lequel revendiquait pour tous les travailleurs valides le droit à la vie, et pour les invalides réclamait les soins de l'État.

Notre philosophe n'a pas laissé de s'élever contre ses prédécesseurs grecs, Platon, Aristote et leurs disciples, qui préconisaient la suppression des infirmes incurables. Il confie plutôt ces déshérités de la nature à la bienveillance de leurs parents.

En face des métiers, Avicenne considère comme illicite, parce que contraire à l'intérêt public, toute activité qui ne repose guère sur le principe d'un juste échange, à savoir : prendre et donner. C'est pourquoi il condamne le jeu et l'usure : le joueur s'empare et n'accorde rien, l'usurier profite sans exercer un quelconque métier. Le Coran, il est vrai, les condamne aussi. Et il n'est pas indifférent de noter qu'Aristote, dans le premier discours de son livre sur la politique, réprouve l'usure, cette malfaisante source de richesse.

Considérant le problème du mariage, Avicenne fait montre de sévérité. Le mariage — « par lequel se perpétue le genre humain » — doit se donner comme un fait public, afin que la généalogie d'un côté et l'héritage de l'autre soient à l'abri des perturbations. Quant au divorce, la femme ne peut y avoir droit, car, mentalement faible, elle a tôt fait de s'abandonner à la colère et d'écouter la voix de la passion, exposant ainsi sans cesse le lien conjugal à une rupture injustifiée. La séparation des époux ne peut avoir lieu sans motif : c'est ou bien l'absolue incom-

RÉSUMÉ

À l'encontre de son prédécesseur Al-Fārābī, Avicenne, le maître philosophe, loin de se retirer dans sa tour d'ivoire, « s'engagea » dans la vie publique de son époque et connut, par là, toutes sortes de joies et de peines.

Ses œuvres n'ont pas cessé d'occuper les historiens de la philosophie, de la logique, de la médecine et de sciences naturelles. Elles connurent des admirateurs et des détracteurs. Al-Ghazālī leur consacra une longue et substantielle étude qui, en raison de l'injustice qui l'anime çà et là, fut battue en brèche par Averroès.

Il importe de signaler, cependant, que la pensée sociale et politique d'Avicenne a été presque négligée, encore qu'elle se présente avec évidence dans les derniers chapitres de son livre *ash-Shifā'* et qu'elle demeure, en partie, originale et digne d'intérêt.

Voici l'idée première d'Avicenne : l'homme se sépare de la totalité des animaux par son besoin de vivre en communauté. On rencontre déjà cette idée chez Platon et Aristote, puis chez les deux penseurs arabes : Miskawayhi et Fārābī.

Avicenne, de là, affirme que les hommes, pour exister, ne peuvent se passer de la collaboration ni d'un perpétuel échange de rapports, guidés par un esprit de justice, que trace le législateur, en l'occurrence un envoyé de Dieu, un Prophète. Celui-ci, en communication intime avec Dieu, établit les lois qui régissent les gestes des hommes, tant ici-bas que dans l'au-delà, en un discours qui renferme des symboles et des signes susceptibles d'inciter les âmes portées vers la contemplation et l'introspection à la recherche de la vérité cachée.

Les hommes qui reçoivent du Prophète ces lois indispensables à leur bonheur s'organisent pour vivre en commun, au sein d'une cité. Dans cette partie sociologique, Avicenne exprime des idées brillantes que seule l'époque moderne a connues, particulièrement celles qui concernent le travail, l'oisiveté et le féminisme.

B
751
L7M53
no. 1

14371B

MÉMORIAL AVICENNE - I

MOHAMMAD YŪSUF MŪSĀ

PROFESSEUR DE DROIT MUSULMAN À LA FACULTÉ DE DROIT
(UNIVERSITÉ FOUAD I^{ER})


LA SOCIOLOGIE ET LA POLITIQUE DANS LA PHILOSOPHIE D'AVICENNE




PUBLICATIONS DE L'INSTITUT FRANÇAIS
D'ARCHÉOLOGIE ORIENTALE DU CAIRE
SOUS LA DIRECTION DE CHARLES KUENTZ


1952


ET



LA SOCIOLOGIE ET LA POLITIQUE
DANS
LA PHILOSOPHIE D'AVICENNE







MÉMORIAL AVICENNE - I

MOHAMMAD YŪSUF MŪSĀ

PROFESSEUR DE DROIT MUSULMAN À LA FACULTÉ DE DROIT
(UNIVERSITÉ FOUAD I^{ER})

LA SOCIOLOGIE ET LA POLITIQUE DANS LA PHILOSOPHIE D'AVICENNE



PUBLICATIONS DE L'INSTITUT FRANÇAIS
D'ARCHÉOLOGIE ORIENTALE DU CAIRE
SOUS LA DIRECTION DE CHARLES KUENTZ

1952

CORNELL
UNIVERSITY
LIBRARY



B

751

Z7M53

no. 1